اثار النظم البدائية فى نظم الامم القديمة

سبق وان ذكرنا ان هنالك نظامين يحكمان الجماعة البدائية وهي نظام سلطة الابوية – نظام حكم القوة الذي كان يستخدم بين علاقة الجماعة مع غيرها من الجماعات الاخرى وتركت هذه الانظمة عدة اثار واهم هذه الاثار :

اولاً: نظام الاسرة

ويتضمن هذا النظام الزواج والارث وسلطة الاب وعبادة الاسلاف والتضامن العائلي وسنبين كل منها بشيء من التفصيل

أ- **الزواج** : كان السائد في الجماعات البدائية ظاهرة اختطاف النساء لغرض الزواج منهن وذلك بسبب قلة عدد النساء كما ذكرنا سابقا لقتل المواليد النساء , وادى اختطاف النساء الى استقرار نظام الزواج خارج نطاق الاسرة او على الاقل النساء اللواتي لا يتصلن بالرجال بدرجة قرابة معينة وهنا تبرز فكرة المحارم , حيث كان محرماً ما بين الاصول والفروع وبين الاخوة ومع الاعمام والاخوال او مع اولاد الاخ واولاد الاخت وبين اولاد الاعمام كل هذا في ظل القوانين القديمة كالقانون الروماني .

عرفت معظم الجماعات القديمة فكرة المحارم لكن الشعوب المصرية كانت على العكس من ذلك كانت تحث على زواج المحارم لاعتبارات دينية وسياسية لحصر السلطة بيد العائلة المالكة والحيلولة دون اختلاط العرق الملكي .

ولم تدوم فكرة اختطاف النساء فترة طويلة فقد حل محلها نظام الزواج بالتراضي حيث كان التراضي يتم اولاً بين عائلتي الزوجين وبتقدم الوقت اصبح ينعقد الزواج بتراضي الزوجين نفسيهما , وكان الزوج يقدم عدة هدايا لغرض كسب رضا اهل الزوجة ومنها قيام الزوج بتقديم احدى نساء جماعته لاهل الزوجة لكي يتزوجها احد افراد جماعة اهل الزوجة وهذا الامر كان معروف لدى العرب الجاهلية ويسمى بزواج الشغار , وقد يقدم الزوج شيئاً من المال لاهل الزوجة وكان يسمى (نظام المهر) وهذا ماتعارفت عليه الشعوب الشرقية , اما لدى الشعوب الغربية فقد كان هنالك نظام (البائنة) الذي كان مبلغ من المال تدفعه الزوجة او اهلها الى البيت الزوجية وللزوج الانتفاع من هذا المال او تملكه او الانتفاع وتنتقل بوفاتها الى اولادها .

وفي نظام الاسرة برزت نظام الزواج من امراة واحدة وذلك بسبب ندرة النساء واخذ بهذا االنظام (الشعوب اليوناينة – الجرمانية –الرومان – بلاد الغرب) على عكس المجتمعات الشرقية التي كانت تعرف بنظام تعدد الزوجات .

اما في العراق فقد كان يعرف بنظام الزوجة الواحدة مع السماح للزوج باتخاذ زوجة ثانية في بعض الحالات (نساء السرايا) التي هي النساء التي يتخذها الزوج بجانب زوجته لكنها ليست زوجة شرعية .
لقد خلف نظام السلطة الابوية قد خلف نظام الزواج من امراة واحدة والناتج من العائلة الآمية نظام تعدد الزوجات , اما اثار الشعوب القديمة البدائية برز عنها نظام الاستباحة الجنسية ومنها نظام زواج الاخذان والبغايا .
يعرف الاخذان : هو ان يتزوج عدة اصدقاء من امراة واحدة , البغايا : يعرف بانه زواج الرجل من امراة دون ان تمنع نفسها عن غيره وقد ابطل الاسلام مثل هذه الزيجات .

2- النسب والقرابة : حيث ان من اثار نظام العائلة الامية هو نسبة الولد الغير شرعي لامه لا لابيه واعطاء الحالة الاجتماعية للام وتنتقل لاولادها فاذا كانت الام جارية اصبح الولد عبداً واذا كانت الام حرة اصبح المولود حراً.

3- السلطة الابوية : ان نظام السلطة الابوية لم يعرف بين الشعوب البدائية بذات القوة حيث ان المجتمعات القديمة مثل اليونانية – الهنود – الجرمان والمصريين قد اقروا السلطة الابوية الواسعة لكن العراقيين القدماء قد خففوا من حدة السلطة الابوية وضيقوا نطاقها بعكس القانون الروماني الذي اقر بقانون الالواح الاثني عشر السلطة الابوية ومنح الاب سلطة واسعة جدا تصل الى حد بيع افراد اسرته لتسديد ديونه , وبالتدريج قد خفت السلطة الابوية حيث برزت الدولة وتكامل قوتها التي بدورها ادت الى تضيقق من نطاق السلطة الابوية بالقدر اللازم للمحافظة على تماسك النظام العائلي.
4- الارث : كانت الفكرة السائدة لدى المجتمعات القديمة هي حصر الارث بالذكور البالغين وذلك لاعتبار الذكور البالغين هم الذين يتولون مهمه الدفاع عن الجماعة.

5- عبادة الاسلاف : من اثار ترسخ السلطة الابوية في المجتمعات البدائية ادى الى بقاء سلطة الاب حتى مابعد وفاته يتصل بدرجة عبادته كشيء من التقدير وبهذا اصبح لكل اسرة الهه خاصة بها تعبدها افراد الاسرة بجانب الالهه العامة . وعليه نشأ نظام التبني فأن رب الاسرة الذي ليس لديه اولاد ويخشى ان يقضي دون ان يتم عبادته من قبل افراد اسرته وبالتالي لايوجد من يقوم بطقوس عبادة اسلافه .

6- التضامن العائلي : ان من مظاهر التضامن العائلي كانت واضحة في قوانين الامم القديمة حيث ان الافراد متضامنون في الحقوق والواجبات ومتكافئون في الانتقام عن الاعتداء على احدهم وكذلك اختلاط الذمم المالية .

ثانيا : نظام الملكية :

كان نظام امتلاك الاموال المنقولة هو المتعارف عليه في العصور القديمة البدائية متمثل بتملك ادوات الصيد والحيوانات التي يرعاها اما امتلاك الاموال الغير منقولة (الاراضي) لم يكن معروفاً الا في عصر الزراعة , التي كانت ابتداءاً ملكية جماعية للاراضي الزراعية التي تقسم على الاسر لغرض زراعتها والانتفاع بها مع بقاء ملكيتها للجماعة .

وبرز نظام انتقال الملكية من الجماعة الى العائلة (الاسرة) وذلك لدور عبادة الاسلاف سالفة الذكر حيث ان رب الاسرة الذي يتم عبادته بعد وفاته يتم دفنه في الاراضي القريبة للاسرة وهذا الامر يعزز قديسة الارض الزراعية واصبحت هذه الارض ملكاً للعائلة وبهذا ظهرت الملكية العقارية العائلية ولكون الاب هو المتصرف الوحيد ظهرت الملكية العقارية الفردية .

ثالثاً: نظام الجريمة والعقاب

ان بعض المفاهيم الانظمة البدائية المستمدة من مبدأ الانتقام (الفردي – الحد من استخدام القوة) كان لها تأثير على القوانين الجنائية لدى الامم القديمة , وابرزها تقسيم الجرائم الى عامة وخاصة وكان هذا المبدأ مستمداً من فكرة الانتقام الفردي وتقسم الجرائم الى :

الجرائم العامة مثل الخيانة العظمى – الهرب من الحرب – التعدي على المعتقدات الدينية وتكون عقوبتها الاعدام – النفي – الجلد .

الجرائم الخاصة وهي الجرائم التي تقع على الاشخاص او اموالهم مثل السرقة وتكون عقوبتها غرامة مالية , وسبق وان وضحنا ان هنالك مبدأ الحد من استخدام القوة متمثل بالدية والقصاص والتخلي عن الجاني وسنوضحها بشيء من التفصيل :

- **القصاص**: يقصد بالقصاص هو انزال العمل الجرمي نفسه بالجاني فالعين بالعين والسن وبالسن والانف بالانف , حيث ان اقرار مبدأ القصاص يدل على تقدم قانوني في الانظمة البدائية حيث كان سابقا العقوبة تمتد الى كافة افراد جماعة الجاني وبهذا المبدأ تم حصر العقوبة بشخص الجاني فقط .

- **الدية** : تعرف الدية هي مبلغ معين من المال يدفعه الجاني او جماعته الى المجنى عليه او لجماعته مقابل تنازلهم عن الاخذ بالثأر بأستعمال القوة .

واستخدم هذا المبدأ الاقوام القديمة مثل العرب – الرومان – الهنود , ويعود السبب الابرز في ظهور هذا المبدأ هو الرغبة في تأصيل الانتقام من الجاني حيث كان اهل الجاني يقومون بدفع اموال كثيرة جدا بغية التنازل عن الانتقام وفي بادئ الامر كانت الدية اختيارية فلاهل المجنى عليه رفضها والاستمرار بالاخذ بالثار وبتطور الانظمة القانونية وادراك ضرورة استقرار المجتمع اصبحت الدية ملزمة (الدية القانونية –الالزامية) .

- **التخلى عن الجانى**: وبرز هذا النظام في حالة اذا لم يشأ اهل الجاني بدفع الدية لاهل المجنى عليه وفي نفس الوقت خشيت من امتداد الالنتقام الى افراد جماعة الجاني لذا تقوم جماعته بالتخلي عن الجاني واخراجه من الجماعة ليصبح تحت رحمه اهل المجنى عليه وهذا الامر فيه جانبين الاول هو انه من اثار الانتقام الفردي لانه يترك الجاني تحت رحمه المطالبين بالانتقام والثاني هو الحد من انتقال الانتقام الى افراد جماعة الجاني وبالتالي التقليل من استخدام القوة وكان يعرف هذا المبدأ بالخلع .

رابعاً: نظام القضاء

كانت الجماعات البدائية لاتعرف سوى قضاء رب الاسرة الذي يقدر الحقوق والواجبات وقدر كذلك مقدار العقوبة بين افراد الاسرة اما علاقات الجماعة مع غيرها من الجماعات كانت القوة هي الوسيلة المستخدمةحيث كانت الجماعة هي التي تقدر جسامة الضرر الذي وقع على افرادها وتقدر العقوبة وهي التي تقوم بتحصيل الحقوق وكان هذا يعرف بالقضاء الخاص .

وبمرور الوقت اصبحت الجماعات تقلل من استخدام القوة وذلك باللجوء الى التصالح او التحكيم وصولاً الى مرحلة التحكيم الاختياري , وبالتدريج اصبح التحكيم الاجباري او الالزامي وكان يتولى مهمه التحكيم رجال الدين او رؤوساء القبائل .

دعوى القاء اليد: ويقصد بهذه الدعوى هو ان يكون للدائن الذي له دين مبلغ معين من النقود على المدين واعترف المدين بهذا الدين امام الحاكم القضائي ففي هذه الحالة يكون للدائن الحق في حبس المدين بالاغلال لمدة 60 يوم وفي حالة لم يتقدم احد لسداد الدين كان للدائن بيعه في سوق الرقيق او ان يقتله .

دعوى اخذ الرهينة : وفق هذه الدعوى هو ان يقوم الدائن بتفوهه بكلام معين يخص ديون مقترضة امام عدد من الشهود فله بموجب قانون الالواح الاثني عشر ووفق حكم قضائي له ان يستولي على مال مملوك لمدينه ويحجز المال كرهينه حتى يقوم المدين بالوفاء بالدين .

دعوى الرهان او القسم : وتتمثل هذه الدعوى بقيام الطرفين المتنازعان على ملكية مال معين بأحضار هذا المال او مايرمز اليه امام القضاء ويشهر كل واحد منهما عصا ويشير الى المال ويدعي انه مالكاً له وعليه اثبات ذلك وبخلافه سيؤول المال للطرف الذي يربح الدعوى .

وهنالك بعض انواع الانظمة ومنها المبارزة التي كانت خالية من اي قيد ينظمها فقد تصل لجماعتي المتبارزين وبتقدم الحضارة الانسانية وضعت قيود للحد من الاثار الضارة التي تخلفها المبارزة حيث اصبحت وسيلة قضائية تجري امام القاضي وهو يشرف عليها ويقرر الاثار القانونية المترتبة عليها .